الأمم المتحدة

S/AC.44/2004/(02)/15

مجلس الأمن

Distr.: General
2 November 2004
Arabic
Original: Spanish

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة وتتشرف بأن تحيل إليه نسخة من التقرير القطري الذي وضعته إسبانيا تنفيذا للفقرة ٤ من منطوق قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) (انظر المرفق)، وترجوه تعميم هذا التقرير على جميع الدول الأعضاء في المنظمة.

151204 151204 04-59007 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإسبانيا لدى الأمم المتحدة

تقرير قطري مقدم من إسبانيا تنفيذا لقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

اعتبارات أولية

إن اعتماد مجلس الأمن القرار ١٥٤٠ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ يمثل مبادرة تاريخية من حيث التزام المجتمع الدولي بمكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل والإرهاب.

وإسبانيا، بوصفها إحدى الدول التي شاركت في تقديم هذا القرار، توجه نداء إلى جميع أعضاء الأمم المتحدة لكي تشارك بفعالية في دورة العمل التي تفتتح اليوم. فالقرار ١٥٤٠ يشكل إطارا مرجعيا قيّما لتطوير الحوار والتنسيق اللذين لا غنى عنهما في مواجهة التحديات الماثلة بصرامة. وفي هذا الصدد، تود إسبانيا أن تؤكد مرة أخرى أن من الأهمية بمكان في إطار هذه العملية العمل على صون وتعزيز التعاون الدولي (بروح من التعددية الفعالة) بوصفه الأداة الأساسية لصون السلم والأمن وتعزيزهما.

التقرير

الفقرة ١: **يقرر** أن تمتنع جميع الدول عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للأطراف الفاعلة غير الحكومية التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها.

تتحمل إسبانيا مسؤولياتها والتزاماتها بالكامل إزاء مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ولا تقدم أي دعم أو تعاون للجهات الفاعلة من غير الدول ممن يشارك في الأنشطة المذكورة. وتدرك السلطات الإسبانية تمام الإدراك ما يمثله الانتشار من خطر وهي حريصة كل الحرص على رصد ومتابعة هذا النوع من الممارسات. وإسبانيا، بوصفها بلدا سبّاقا إلى مكافحة الإرهاب في المحافل المتعددة الأطراف، لتأمل في أن يصار إلى تعميق التعاون والتنسيق الدوليين لمعالجة إشكالية الجهات الفاعلة من غير الدول.

الفقرة ٢: **يقرر أيضا** أن تقوم جميع الدول، وفقا لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين فعالة مناسبة تحظر على أي طرف فاعل غير حكومي صنع الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، أو احتيازها أو امتلاكها أو تطويرها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها، لا سيما في الأغراض الإرهابية، كما تحظر محاولات الانخراط في أي من الأنشطة الآنفة الذكر أو الضلوع كشريك فيها أو المساعدة على القيام بها أو تمويلها.

تنظر القوانين الإسبانية في مختلف فرضيات استعمال أو تحريك أسلحة وتكنولوجيات الدمار الشامل، وتنص على قواعد ذات طابع حظري وعلى عقوبات جزائية في حالات الانتهاكات.

وتنص المواد ٣٤١ إلى ٣٤٥ من القانون الجنائي على مختلف أنواع الجزاءات المنطبقة على الأنشطة المتصلة بالأسلحة النووية (القانون الأساسي ١٠/١٩٩٥ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥) والتي تشير إلى ''الجرائم المتصلة بالطاقة النووية''. وينطوي ذلك على فرضيات ذات أثر معين، من قبيل إطلاق طاقة نووية أو عناصر مشعة تعرض للخطر حياة أو صحة الأشخاص أو ممتلكاتهم، ولو بغير وقوع تفجير، والتدخل في أعمال المنشآت النووية أو المشعة، وإنتاج إشعاعات خطرة أو الاستيلاء على مواد نووية أو عناصر مشعة أو استلام هذه المواد أو العناصر أو تهريبها أو نقلها أو حيازتها أو استعمالها على نحو غير مأذون به (ولو بغير هدف الربح)، في جملة أنشطة يعاقب عليها بجزاءات حبس صارمة.

أما الالتزام بتحديد عقوبات جزائية إزاء الأنشطة المتصلة بالأسلحة الكيميائية وبالأسلحة البيولوجية والتكسينية فينبثق من الاتفاقية المتعلقة بحظر تطوير وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيمياوية وبتدمير تلك الأسلحة، والاتفاقية المتعلقة بحظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وبتدمير تلك الأسلحة. وقد نفّذ هذا الالتزام من خلال تنقيحات متتالية أُدخلت على القانون الجنائي الإسباني. وتحدد المواد ٥٦١ و ٥٦٦ و ٥٦٧ و ٥٦٨ من القانون الجنائي تحديدا دقيقا، في صيغتها الحالية المنصوص عليها في القانونين الأساسيين ٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ و ١٥/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، جرائم صنع الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وتطويرها وتخزينها واستخدامها وتهريبها (سواء باقتنائها أو بيعها)، بما في ذلك حيازة وتنفيذ الأعمال التحضيرية لهذه الأنشطة، و ''الأبحاث ذات الطابع العلمي والتقني الرامية إلى إنشاء سلاح جديد كيميائي أو بيولوجي أو تعديل سلاح موجود أصلا''، فضلا عن التهديد باستعمال الأسلحة الكيمياوية أو البيولوجية أو التكسينية (ولو كان ذلك يتعلق بخطر لا ينطوي على حيازة الأسلحة). وينص القانون الجنائي على عقوبات سجن مختلفة على هذه الأفعال ويذكر صراحة الاتفاقيات والمعاهدات الدولية السارية في هذا الصدد.

الفقرة ٣: **يقرر أيضا** أن تقوم جميع الدول باتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها، بما في ذلك وضع ضوابط ملائمة على ما يتصل بذلك من مواد وأن تقوم لذلك بما يلي:

(أ) وضع ورعاية تدابير فعالة ملائمة لرصد تلك المواد وتأمينها خلال مراحل إنتاجها أو استعمالها أو تخزينها أو نقلها.

في ما يتعلق بالمواد النووية، يجدر الإشارة إلى أن تطبيق الضمانات النووية في إطار الاتحاد الأوروبي الذي تنتمي إسبانيا إليه هو من اختصاص مفوضية الجماعات الأوروبية، وفقا لمعاهدة الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. فضلا عن ذلك، تمارس المفوضية أيضا المسؤوليات المنبثقة عن اتفاقات الضمانات التي أبرمتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مع المنظمة الدولية للطاقة الذرية (وفقا للتعميم رقم ١٩٣ والتعميم رقم ٥٤٠). وقد صدّقت إسبانيا على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات الضمانات (التي دخلت حيز النفاذ في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤)، كما تعهدت بإدخال التعديلات اللازمة على تشريعاتها لتطبيق توصيات مدونة قواعد سلوك الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ما يتعلق بأمن المصادر المشعة (الموقعة في نيسان/أبريل ٢٠٠٤). ويتولى كيان مستقل تابع للحكومة هو مجلس الأمن النووي (أُنشئ بالقانون ١٥/١٩٨٠ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٠) مهام الأمن النووي والحماية من الإشعاع على الأراضي الإسبانية. ومن جملة الصكوك القانونية الأخرى السارية في هذا المجال، يشار إلى الاتفاقية المتعلقة بالأمن النووي المؤرخة ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والاتفاقية المشتركة المتعلقة بالأمن في مجال إدارة الوقود المستنفد والأمن في مجال إدارة النفايات المشعة المؤرخة ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، وكلاهما صدقت عليهما إسبانيا. أما في ما يتعلق بالتشريع الداخلي، فيجري إنفاذ القانون ٢٥/١٩٦٤ المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٦٤ المتعلق بالطاقة النووية (والذي خضع لعدة استكمالات)، والنظام المتعلق بالمنشآت النووية والمشعة (المرسوم الملكي ١٨٣٦/١٩٩٩) والنظام المتعلق بحماية الصحة العامة من الإشعاعات المؤينة (المرسوم الملكي ٧٨٣/٢٠٠١). وما زالت إسبانيا بانتظار اعتماد المرسوم 2003/122/EURATOM الصادر عن مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ بشأن مراقبة المصادر الإشعاعية المختومة والمصادر اليتيمة.

وفي ما يتعلق بالمواد المتصلة بإنتاج الأسلحة الكيميائية ، ودون المساس بالأحكام السارية بموجب اتفاقية الأسلحة الكيميائية، يسري مفعول القانون ٤٩/١٩٩٩ المتعلق بتدابير مراقبة المواد الكيميائية القابلة للتحول لأغراض صنع الأسلحة الكيميائية، والذي يحدد الآليات الملائمة للمراقبة (أنظمة إعطاء التراخيص والسجلات الرسمية للأنشطة ذات الصلة في هذا المجال). وبموجب المرسوم الملكي ٦٦٣/١٩٩٩، تم إنشاء السلطة الوطنية لحظر الأسلحة الكيميائية، التابعة حاليا لوزارة الصناعة والسياحة والتجارة، المنوطة بها مهام ضمان إنفاذ الالتزامات المعقودة من جانب إسبانيا في إطار اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية.

وفي ما يتعلق بالمواد المتصلة بإنتاج الأسلحة البيولوجية ، ثمة أحكام سارية في هذا الصدد في إطار القانون ١٩٩٤/١٥ المتعلق بالأمن البيولوجي ونظامه الوارد في المرسوم الملكي ٩٧/٩٥١، فضلا عن المرسوم الملكي ١٩٩٧/٦٦٤ المؤرخ ١٢ أيار/مايو (وغيره من الأنظمة المستكملة لاحقا). ولا يوجد حاليا أي جهاز مركزي مماثل للسلطة الوطنية لحظر الأسلحة الكيميائية من شأنه أن يتولى المهام المتصلة بعدم انتشار العوامل البيولوجية والأمن البيولوجي، رغم وجود دراسات لتقييم ضرورة إنشاء مثل هذا النوع من الآلية.

(ب) وضع ورعاية تدابير ملائمة لتوفير الحماية المادية.

إسبانيا طرف في الاتفاقية المتعلقة بالحماية المادية للمواد النووية المؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ (التعميم ٢٧٤)، والواردة أحكامها في مختلف الصكوك القانونية من قبيل نظام الحماية المادية للمواد النووية (المرسوم الملكي ١٩٩٥/١٥٨). وجدير بالإشارة أن إسبانيا تؤيد إعادة النظر في اتفاقية الحماية المادية وعقد مؤتمر دبلوماسي لهذا الغرض. وختاما، تشارك إسبانيا في قاعدة البيانات المتعلقة بالاتجار غير المشروع بالمواد المشعة التي تديرها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وفي ما يتعلق بالمواد الكيماوية والبيولوجية والتكسينية، تسري الأحكام المذكورة في الفقرة السابقة.

(ج) وضع ورعاية ضوابط حدودية فعالة ملائمة وبذل جهود لإنفاذ القانون ترمي إلى الكشف عن أنشطة الاتجار في هذه المواد والسمسرة فيها بصورة غير مشروعة وعلى ردع تلك الأنشطة ومنعها ومكافحتها، بطرق تشمل التعاون الدولي عند الضرورة، وذلك وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وباتساق مع القانون الدولي.

في التشريع الإسباني، ترد الضوابط الحدودية لمكافحة الاتجار والتجارة غير المشروعين في القانون الأساسي ١٩٩٥/١٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ والمعنون ''قمع التهريب''، والذي يمنح السلطات المختصة (الإدارة الجمركية) الصلاحيات الملائمة للتحقيق في الأنشطة المحظورة وملاحقتها قانونيا. ويشار تحديدا إلى تجارة المواد المخصصة لأغراض الدفاع والقابلة للاستعمال المزدوج (المادتان ١-٨ و ١-٩). ويأذن هذا القانون للأجهزة والدوائر المختصة إقامة الاتصالات وتبادل المعلومات مع الدوائر النظيرة الأخرى في سائر البلدان (البند الاضافي ١-٣).

(د) وضع ضوابط وطنية فعالة ملائمة لتصدير هذه المواد وشحنها العابر، بما في ذلك قوانين وأنظمة ملائمة للرقابة على الصادرات والمرور العابر والشحن العابر وإعادة التصدير، وضوابط على توفير الأموال والخدمات المتصلة بهذا التصدير والشحن العابر التي من

قبيل التمويل، والنقل الذي من شأنه الإسهام في الانتشار، فضلا عن وضع ضوابط على المستعملين النهائيين؛ وتحديد وإنفاذ عقوبات جنائية أو مدنية ملائمة على انتهاك قوانين وأنظمة الرقابة على الصادرات هذه.

إن مراقبة صادرات وشحنات المنتجات والتكنولوجيات القابلة للاستعمال المزدوج تخضع في إطار الاتحاد الأوروبي لنظام الجماعة الأوروبية ٢٠٠٠/١٣٣٤ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ ولنظام الجماعة الأوروبية ٢٠٠٤/١٥٠٤ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ المعدِّل والمستكمل لذلك النظام. وبغية إدخال وإنجاز التدابير الوافية للضوابط الكفيلة بضمان تنفيذ هذه الأحكام، وتنفيذا أيضا للالتزامات المنبثقة عن اتفاقية الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، اتخذت الحكومة الإسبانية مؤخرا المرسوم الملكي ٢٠٠٤/١٧٨٢ المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤ الذي يستكمل وينقح التشريعات السابقة بإدخاله نظاما جديدا لمراقبة التجارة الخارجية بالمواد المخصصة لأغراض الدفاع، والمواد الأخرى والمنتجات والتكنولوجيات القابلة للاستعمال المزدوج. ووفقا لأحكام هذا النظام، يجري العمل بنظام الأذونات الإدارية أو التراخيص لعمليات التجارة الخارجية بالمواد المخصصة لأغراض الدفاع، وللمواد الأخرى والمنتجات والتكنولوجيات القابلة للاستعمال المزدوج الواردة في قوائم المراقبة، فضلا عن عمليات المنتجات الأخرى غير الواردة في القوائم المتعلقة بالمنتجات ''المكرسة أو التي يحتمل أن تساهم بصورة كاملة أو جزئية في استحداث أو إنتاج أو إدارة أو تشغيل أو صيانة أو تخزين أو كشف أو تحديد أو نشر الأسلحة الكيماوية أو البيولوجية أو النووية أو أي أجهزة نووية متفجرة أخرى، أو في استحداث أو إنتاج أو صيانة أو تخزين القذائف القادرة على نقل تلك الأسلحة''. وتدخل أيضا في إطار تطبيق هذه الأحكام عملية النقل غير المحسوسة (من قبيل المساعدة التقنية المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل ووسائط إيصالها، بما في ذلك ما يتم عن طريق الوسائط الإلكترونية والمساعدة الشفوية، ولو تم ذلك خارج إقليم الجماعة الأوروبي). وثمة إشارة واضحة إلى المعاهدات الدولية السارية في هذا الميدان. فضلا عن ذلك، ينص النظام على آليات مراقبة أخرى من قبيل التسجيل الإلزامي في سجل خاص لجميع وكلاء التجارة الخارجية فضلا عن شروط الطلبات والوثائق المتعلقة بالصفقات والمعاملات والتي يفرضها القانون.

من جهة أخرى، وفي ما يتعلق بالجزاءات، جدير بالذكر إلى جانب ما أشير إليه أعلاه بشأن قواعد القانون الجنائي المتصلة باستخدام تكنولوجيات الدمار الشامل والاتجار بها، أنه تسري أيضا أحكام القانون الأساسي ١٩٩٥/١٢ الآنف الذكر المتعلق بقمع التهريب، والذي يعتبر تصدير المواد المخصصة لأغراض الدفاع أو القابلة للاستعمال المزدوج بدون إذن أو بإذن مزيف (في جملة أمور) بمثابة جريمة (المادة ٢-١-ي).

الفقرة ٥: **يقرر** ألا يفسر أي من الالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار بما يتعارض مع حقوق والتزامات الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، أو بما يغيرها، أو بما يغير مسؤوليات الوكالة الدولية للطاقة الذرية أو منظمة حظر الأسلحة الكيمائية.

إسبانيا دولة طرف في المعاهدات المذكورة، وعضو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيمياوية، وهي تشارك بنشاط في المفاوضات الجارية في إطار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية (وفقا لبرنامج العمل الذي اعتمد في عام ٢٠٠٢ لتعزيز تنفيذ الاتفاقية). ولا يجوز عند تنفيذ القرار ١٥٤٠ بحسن نية إثارة أي تناقض مع الأنظمة التقليدية الثلاثة المذكورة، بل على العكس يجب أن تفضي عملية متابعة هذا القرار إلى تعزيز النظام المتعدد الأطراف، وذلك بإدخال آليات جديدة من قبيل التحقق الميداني من تنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

الفقرة ٦: **يقر** بأن وضع قوائم فعالة للرقابة الوطنية سيفيد في تنفيذ هذا القرار ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تسعى، عند الضرورة، إلى وضع هذه القوائم في أقرب فرصة.

إسبانيا عضو فعال في شتى الأنظمة الدولية لمراقبة الصادرات (مجموعة الموردين النوويين، ولجنة زانغير، ومجموعة أستراليا، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، وترتيب فاسينار). وفي إطار هذه الأنظمة والاتحاد الأوروبي (الذي تتوافر لديه هو الآخر آليات مراقبة) تم وضع وصيانة مختلف الإجراءات العملية، وقوائم المراقبة وبروتوكولات تبادل المعلومات. ويتمثل أحد العناصر المهمة في هذا النشاط في القوائم الواردة في مرفقات النظام الأوروبي المتعلق بالاستخدام المزدوج ونظام مراقبة التجارة الخارجية (نظام الجماعة الأوروبية ٢٠٠٤/١٥٠٤ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ والمرسوم الملكي ٢٠٠٤/١٧٨٢ المذكورين أعلاه).

وتنادي إسبانيا بإصرار بتعميم أنظمة مراقبة الصادرات التي تمثل شكلا متقدما من أشكال التعاون بين الدول، كما تنادي بإشراك جميع البلدان المهتمة في هذه المحافل (مع إيلاء الضمانات الكافية. فإشكالية النشاط الإرهابي والجهات الفاعلة من غير الدول يمكن تناوله بصورة بالغة الفعالية من خلال هذه النظم.

الفقرة ٧: **يقر** بأن بعض الدول قد تلزمها المساعدة في تنفيذ أحكام هذا القرار داخل أقاليمها، ويدعو الدول القادرة على تقديم المساعدة إلى الدول التي تفتقر إلى الهياكل

الأساسية القانونية والتنظيمية، والخبرة التنفيذية، و/أو الموارد اللازمة للوفاء بالأحكام الآنفة الذكر، إلى أن تفعل ذلك حسب الاقتضاء، استجابة لما يرد إليها من طلبات محددة.

تدرك إسبانيا أن بعض الدول قد يواجه صعوبات ويحتاج إلى مساعدة سعيا بنية حسنة إلى تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن المعاهدات الدولية والقرار ١٥٤٠ (في جملة صكوك أخرى متصلة بعدم الانتشار). وقد تعاونت السلطات الإسبانية في مناسبات عديدة مع بلدان أخرى، ولا سيما في إطار منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والوكالة الدولية للطاقة الذرية في منح المساعدة (القانونية أو الفنية أو المالية) لمعالجة هذه الحالات. وقد ساهمت إسبانيا ولا تزال تساهم في صندوق التعاون التقني وفي صندوق الأمن النووي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. لذلك، جدير بالذكر أن السلطة الوطنية لحظر الأسلحة الكيميائية التابعة لإسبانيا قد نظمت بالتعاون مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية أنشطة تدريبية في إطار تنفيذ الالتزامات المنبثقة عن اتفاقية الأسلحة الكيميائية (اللقاءات الفنية التي جرت في ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، في جملة أنشطة).

الفقرة ٨: **يدعو** جميع الدول إلى ما يلي:

(أ) تعزيز الاعتماد العالمي للمعاهدات المتعددة الأطراف التي دخلت أطرافا فيها وتهدف إلى منع انتشار الأسلحة النووية أو البيولوجية أو الكيميائية، وتنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا كاملا، وتعزيزها حسب الضرورة.

بوصفها دولة عضوا في جميع المعاهدات المتعددة الأطراف العالمية المتصلة بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، تلتزم إسبانيا التزاما صارما بأقصى قدر من المشاركة في الأنظمة القانونية المذكورة وفي تنفيذها بفعالية وفي تعزيزها. وقد اعتادت إسبانيا، سواء بمفردها أو في إطار الاتحاد الأوروبي، على بذل مساع من أجل تعزيز الطابع العالمي لهذه الصكوك وتطويرها (معاهدة عدم الانتشار، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، والبروتوكول الإضافي لاتفاقات الضمانات، ومعاهدة الحظر الكامل للتجارب النووية، ومدونة لاهاي لقواعد السلوك المتعلقة بمنع انتشار القذائف التسيارية). وفي هذه الصدد، يجدر الإشارة إلى مبادرات من قبيل الموقف المشترك الذي اتخذه الاتحاد الأوروبي في تشرين الثاني/نوفمبر لتعزيز الطابع العالمي للاتفاقات المتعددة الأطراف الرئيسية لنزع السلاح وعدم الانتشار وتعزيزها، والتدابير الواردة في استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣). ومن بين هذه التدابير، يجدر التنويه ببند عدم الانتشار الذي تم إدخاله على الاتفاقات التي يعقدها الاتحاد الأوروبي مع بلدان ثالثة، وهو آلية من شأنها أن تساهم مساهمة جمة في توطيد مواقف الاتحاد الأوروبي في مجال عدم

الانتشار. وبصورة أعم، تعمل إسبانيا بنشاط على متابعة قراري مجلس الأمن ١٥٤٠ (عدم الانتشار والجهات الفاعلة من غير الدول) و ١٣٧٣ (الإرهاب)، فضلا عن القرارات الأخرى التي تطور هذا الأخير وتكمله وهي ١٣٧٧ (٢٠٠١) و ١٤٥٦ (٢٠٠٣) و ١٥٣٥ (٢٠٠٤) و ١٥٦٦ (٢٠٠٤)، وهي ستواصل المشاركة بنشاط في متابعة هذه القرارات.

(ب) اعتماد قواعد وأنظمة وطنية، حيثما لم يحدث ذلك بعد، لكفالة الامتثال لالتزاماتها القائمة بموجب المعاهدات المتعددة الأطراف الرئيسية المتعلقة بعدم الانتشار.

اتخذت إسبانيا التدابير القانونية والتشريعية الدقيقة اللازمة لتضمين القانون الداخلي الالتزامات والتعهدات المنبثقة من المعاهدات الرئيسية لنزع السلاح وعدم الانتشار (ترد تفاصيل ذلك في فقرات أخرى من هذا التقرير). وترى السلطات الإسبانية أنها نفذت بشكل واف هذه العملية اللازمة. بيد أن إسبانيا تظل، دون المساس بهذا الجانب، منفتحة على الحوار المناسب لتحديد طرائق أخرى لتنفيذ هذه الالتزامات.

(ج) تحديد وتنفيذ التزامها بالتعاون المتعدد الأطراف، لا سيما في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، بوصفها وسائل هامة في السعي إلى تحقيق أهدافها المشتركة في مجال عدم الانتشار، وفي تشجيع التعاون الدولي للأغراض السلمية.

تؤمن إسبانيا بأن التعاون المتعدد الأطراف يشكل وسيلة مهمة لتحقيق الأهداف في ميدان نزع السلاح وعدم الانتشار، وهي تشارك بوصفها بلدا مساهما سواء كجهة مانحة طوعية أو كجهة منفذة لمختلف المشاريع المنشأة في إطار المنظمات الدولية، وتقيم في الوقت نفسه تعاونا ثنائيا في هذا المجال (ترد تفاصيل أخرى بهذا الصدد في التعليقات على الفقرة ٧ أعلاه).

(د) رسم السبل الملائمة للعمل مع دوائر الصناعة والجمهور وإعلامهما بالالتزامات الواقعة عليهما بموجب هذه القوانين.

تقدر السلطات الإسبانية أهمية المساهمة التي يقدمها المجتمع المدني والقطاع الصناعي (في جملة جهات فاعلة ذات صلة) تنفيذا لسياسات عدم الانتشار. ويجري تنفيذ أهداف هامة في هذا المجال عن طريق نشر القوانين والالتزامات الدولية. ويشمل التعاون مع القطاع الصناعي ومع الجمهور أيضا جوانب أخرى منها التوعية والإعلام بشأن المخاطر المترتبة بالنسبة للأمن على انتشار أسلحة الدمار الشامل والإرهاب، دون تجاهل الإشارة الضرورية إلى الالتزامات الفردية والاجتماعية والجزاءات المنصوص عليها في حال عدم تنفيذ هذه

الالتزامات. وينص التشريع الإسباني على إنشاء آليات تشاورية وعالمية مختلفة بين الكيانات التي تتمتع بصلاحيات في مجال التكنولوجيات المتصلة بالطاقة النووية وبأسلحة الدمار الشامل (من قبيل مجلس الأمن النووي والوكالة الوطنية لحظر الأسلحة الكيميائية) والصناعات التابعة لهذا القطاع، إلى جانب عقد اجتماعات وحلقات دراسية في هذا المجال. وتشارك هذه الكيانات بمهام المشورة والرصد في عمليات التفتيش التي تجري وفقا لنظم التحقق الدولي المنصوص عليها في المعاهدات (اتفاقات الضمانات، والبروتوكول الإضافي، واتفاقية الأسلحة الكيميائية).

الفقرة ٩: **يدعو** جميع الدول إلى تعزيز الحوار والتعاون في مجال عدم الانتشار لمواجهة الخطر الذي يمثله انتشار الأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها.

من منظور التعددية الفعالة التي تشير إليها، في جملة وثائق، استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمنع انتشار أسلحة الدمار الشامل، تؤيد إسبانيا بحزم الحوار والتعاون في شتى المحافل الدولية لوضع ردود واستراتيجيات في مكافحة الانتشار والإرهاب. وترى إسبانيا أن من الأهمية في إطار هذين التعاون والحوار إيلاء أولوية أكيدة لتنفيذ الالتزامات الدولية، فضلا عن آليات الشفافية والتحقق، ناهيك باستحالة فصل هدف عدم الانتشار عن أهداف نزع السلاح والتزاماته. من جهة أخرى، يجدر الإشارة إلى أن استراتيجية الاتحاد الأوروبي المذكورة تشمل إلى جانب ذلك مفهوما يبعث على عظيم الاهتمام يتمثل في أهمية اعتماد منحى شمولي وتحرك متكامل يأخذان في الاعتبار انعكاسات سياساتنا المتصلة بعدم الانتشار على سياساتنا الاقتصادية والتجارية وما يتصل بذلك من التزامات.

الفقرة ١٠: من أجل مواصلة التصدي لذلك الخطر، يدعو جميع الدول إلى اتخاذ إجراءات تعاونية، وفقا لسلطاتها القانونية وتشريعاتها الوطنية وبما يتسق مع القانون الدولي، لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية ووسائل إيصالها وما يتصل بها من مواد.

تقوم إسبانيا، بالتنسيق مع بلدان أخرى صديقة وحليفة ودون المساس بالتزاماتها المندرجة في إطار المؤسسات المتعددة الأطراف، انطلاقا من احترام الشرعية الدولية، بتعزيز وإنجاح الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ونظم إيصالها والمواد المتصلة بها. وقد ورد في أماكن أخرى من هذا التقرير ذكر حضور إسبانيا في محافل مراقبة الصادرات وتنفيذها لمشاريع التعاون الثنائي.

وجدير أيضا بالذكر مشاركة إسبانيا الفعالة في تدابير من قبيل مبادرة الأمن لمنع الانتشار التي عُقد أحد أول اجتماعاتها في مدريد (حزيران/يونيه ٢٠٠٣). وكانت إسبانيا واحدا من ١١ بلدا مؤسسا لهذه المبادرة انضم إليها في ما بعد بلدان عديدة. وتطمح هذه الآلية إلى إنشاء نظم تعاونية للتدخل، وفقا للقواعد السارية في القانون الدولي، في صادرات وشحنات التكنولوجيات والمواد ذات الصلة من وجهة نظر الانتشار، واعتراضها. وقد نظمت إسبانيا عملية ميدانية في هذا المجال وهي بصدد التحضير لعملية أخرى لعام ٢٠٠٥.

وتأمل إسبانيا، في مشاوراتها مع البلدان الأخرى تعميق أنشطتها في هذا المجال. وبوجه خاص، شاركت إسبانيا بصفة مراقب في اجتماعات عمل الرابطة العالمية للبلدان الصناعية الرئيسية الثمانية لمنع الانتشار وفي إطار المبادرة العالمية للحد من الأخطار. ويجري حاليا بحث أشكال جديدة من المشاركة.

ملاحظات إضافية

يمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن أنشطة الحكومة الإسبانية والتزاماتها بزيارة الموقعين الالكترونيين لوزارة الخارجية والتعاون لمملكة إسبانيا www.mae.es و www.nuevo.maec.es.

ملاحظة بشأن التقرير المقدم من الاتحاد الأوروبي

لما كانت إسبانيا دولة عضوا في الاتحاد الأوروبي، يشار إلى التقرير المشترك للاتحاد الأوروبي الذي سيقدم بصورة مستقلة إلى اللجنة الخاصة المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتقرير الاتحاد الأوروبي المشار إليه يتناول أنشطة ومسائل هي من اختصاص الاتحاد ويجب قراءتها بالتلازم مع هذا التقرير الوطني.